الحجـة على أهل المدينة

يكون ترك اهل المدينة قول ابن عمر وابن عباس رضي ا عنهم وأخذوا بغيره والذي اخذوا به عندنا خلاف ما عليه السنة من امر الصلاة لان القوم يصلون ركعة من الصلاة قبل امامهم .

واخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال في صلاة الخوف اذا صلى الامام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة بازاء العدو فيصلي الامام بالطائفة الذين معه ركعة ثم ينصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا مقام اصحابهم وتأتي الطائفة الاخرى فيصلون مع الامام الركعة الاخرى ثم ينصرفون من غير ان يتكلموا حتى يقوموا في مقام اصحابهم وتأتي الطائفة الاولى فيصلون ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم وتأتي الطائفة الاخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا .

.

اخبرنا ابوحنيفة رضي ا عنه قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن